باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١١

إصدار القانون الآتي:

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

قانون

التعديل الأول لقانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣- ٢٠٢٤-٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣

المادة -١- يلغى نص الفقرة (جـ) من البند (ثانياً) من المادة (١٢) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣- ٢٠٢٤-٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ ويحل محله ما يأتي:

جـ -١. تتولى وزارة المالية الاتحادية تعويض حكومة إقليم كوردستان من النفقات السيادية عن كلف الإنتاج والنقل عن كميات النفط المنتجة في الإقليم التي يتم إستلامها من قبل شركة تسويق النفط (سومو) أو وزارة النفط الاتحادية على وفق الفقرتين (أ ، ب) من هذا البند، على أن يتم احتساب الكلف التخمينية العادلة للإنتاج والنقل لكل حقل على حدة من جهة استشارية فنية دولية متخصصة تحددها وزارة النفط الاتحادية بالإتفاق مع وزارة الثروات الطبيعية في الإقليم، خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون، وفي حالة عدم الإتفاق خلال المدة المذكورة، يحدد مجلس الوزراء الإتحادي الجهة الإستشارية المشار إليها.

٢. تقدم الجهة الإستشارية الفنية المنصوص عليها في (١) من هذه الفقرة كلفة الإنتاج والنقل المُخمنة الى وزارتي المالية والنفط الإتحاديتين

وحكومة إقليم كوردستان، ويتم اعتمادها لأغراض هذا القانون، ويكون احتساب التعويض المنصوص عليه في (١) من هذه الفقرة بناءً على الكلفة المذكورة للبرميل مضروبة بعدد البراميل المستلمة على وفق الفقرتين (أ، ب) من هذا البند وتتولى وزارة المالية الإتحادية تسديد المبالغ الى حكومة إقليم كوردستان.

٣. المباشرة فوراً بتسليم النفط المنتج في الإقليم إلى شركة تسويق النفط (سومو) أو وزارة النفط الإتحادية على وفق الفقرتين (أ، ب) من هذا البند، ويتم تعويض كلف الإنتاج والنقل من قبل وزارة المالية الاتحادية كسلف، بمعدل (١٦) ستة عشر دولاراً للبرميل الواحد، يتم تسويتها لاحقاً بعد استكمال الجهة الإستشارية الفنية المتخصصة المنصوص عليها في (١) من هذه الفقرة أعمالها وبأثر رجعي من تاريخ المباشرة بالتسليم بموجب هذا التعديل.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تعيين جهة استشارية فنية دولية متخصصة تعمل على احتساب الكلف التخمينية العادلة لإنتاج ونقل النفط المنتج في إقليم كوردستان ولكل حقل على حدة والحفاظ على الثروة الوطنية وتعزيز الإيرادات الاتحادية الفعلية وتمكين شركة تسويق النفط (سومو) من الاستخدام الأمثل لمنافذ التصدير وتنويعها.

شرع هذا القانون.